الضوابط القانونية للسرية المصرفية
وفقا لنص المادة 117 من الأمر رقم 03-11
المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

أ. ختير فريدة - أستاذة مساعدة قسم –أ-
ب. كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة سيدي بلعباس

ملخص:

يقوم النظام المصرفي الجزائري على مجموعة من المبادئ من بينها مبدأ السرية المصرفية و الذي يهدف إلى الحفاظ على الأسرار المهنية البنكية ،و قد عمد المشرع الجزائري إلى ضبطه من خلال نص المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم و ذلك بتحديد الأشخاص الملزمين بالسر المصرفي وكذا حالات رفعه .

résumé:

le système bancaire algérien repose sur un ensemble de principes parmi eux le principe du secret bancaire ,qui vise à préserver les secrets professionnels bancaires

le législateur algérien l'a saisi à travers l' article 117 de l'ordonnance n° 03-11 relative à la monnaie et au crédit modifié et complété, en identifiant les personnes engagées dans le secret bancaire et les cas levée .

مقدمة:

إن تقدم الدول ينبع من قوة تشريعاتها ومؤسساتها هذا التقدم يظهر في العديد من القطاعات، ويعد القطاع المصرفي من أبرزها، هذا الأخير يضم في جوانبه القطاع المصرفي الذي يعد عصب الاقتصاد، بحيث يلعب دورا هاما وفعالا في خلق الائتمان وتوزيعه من أجل دعم نشاط المشروعات الاقتصادية، والائتمان بفرض الثقة، والثقة لا تقوم إلا في إطار من الكتمان[1].

عرفت الجزائر نظاما مصرفيا شهد العديد من التغيرات تماشيا مع التغيرات السياسية والاقتصادية، وتعاقبت فيه جملة من القوانين قائمة على العادات التي تكونت عبر الزمن واحترمتها المصارف وهي ما يطلق عليها بالأعراف المصرفية وفي مقدمتها السرية المصرفية التي تعد حاليا مبدأ من مبادئ النظام المصرفي في مختلف الدول[2]، يخضع نظام السرية المصرفية بشكل عام لالتزام حفظ السر المهني[3]، هذا الالتزام نابع من حماية الحياة الخاصة التي أقررها الدستور الجزائري ونصت عليها مختلف القوانين على رأسها قانون العقوبات.

إنّ التزام المصارف بالكتمان يقتضي منها المحافظة على أسرار العملاء، هذا الالتزام يدعم الثقة بين العميل والمصرف، من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري مبدأ السرية المصرفية من خلال أحكام نص المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[4].

سيتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال دراسة نص المادة 117 السابقة في ثلاث نقاط:

أولا: مفهوم السر المصرفي في التشريع الجزائري.

ثانيا: الأشخاص الملزمون بالسر المصرفي.

ثالثا: حالات رفع السر المصرفي.

أولا: مفهوم السر المصرفي في التشريع الجزائري.

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ السرية المصرفية في المعاملات المصرفية كغيره من التشريعات الأخرى سواء العربية أو الأجنبية، ويظهر هذا جليا من خلال تبنيه لها ضمن مختلف القوانين المتعاقبة المتعلقة بتنظيم المجال المصرفي وسيتم تعريفه من خلال تحديد مفهومه وكذا المعلومات التي تدخل في نطاقه.

1- تعريف السر المصرفي عند المشرع الجزائري: نص المشرع الجزائري على مبدأ السرية المصرفية في نص خاص تجسد في نص المادة 44 من القانون رقم 86 – 12 المتعلق بالبنوك والقرض جاء نصها كالتالي: "يتعين على كل شخص له صفة العامل في إحدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها، أو يتدخل في عملية من عمليات

الرقابة، أن يكتم السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا"[5]، كما ورد مبدأ السرية المصرفية ضمن أحكام القانون رقم 90 – 10[6]، المتعلق بالنقد والقرض في نص المادة 158 منه، وبقي المشرع الجزائري متمسكا بهذا المبدأ إلى حد اليوم وهذا من خلال أحكام الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

جاء النص على مبدأ السرية المصرفية في أحكام نص المادة 117 من الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض تحت عنوان "السر المهني"، غير أن هذا النص لم يعط تعريفا له وهذا ما عودنا به المشرع الجزائري لأن مسألة التعريفات ترجع للفقه والقضاء، وإنما حدد الأشخاص الملزمون بحفظه وكذا الهيئات التي لا يمكن أن يحتج به عليها، باستقراء نص الفقرة الأولى من المادة 117 السابقة الذكر نجدها تشير إلا أن السر المهني المنصوص عليه في هذه الفقرة يخضع لأحكام قانون العقوبات مما يعني أن مفهوم السر المهني المنصوص عليه ضمن أحكام نص المادة 117 من الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض وهو نفسه المنصوص عليه ضمن أحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بالاعتداء على الحياة الخاصة وإفشاء الأسرار، أي أن المشرع ألحق السر المصرفي بالسر المهني.

يمكن إعطاء تعريف للسر المهني من خلال أحكام قانون العقوبات على أنه: "حفاظ المهني مهما كانت صفته وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم والالتزام بعدم إفشاءها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"، غير أن السر المهني المرتبط بمبدأ السرية المصرفية ينحصر في المجال المصرفي لا غير وهو ما يطلق عليه بالسر المصرفي أو السر البنكي، وتجدر الإشارة هنا إلى أن عبارة "السر المصرفي" أصح وأسلم من عبارة السر البنكي، لأن المجال المصرفي أوسع من المجال البنكي، إذ أن المجال المصرفي يضم مجموع البنوك والمؤسسات المالية سواء الوطنية أو الأجنبية وكذا فروع كل منهما إضافة إلى مكاتب التمثيل، في حين أن المجال البنكي أضيق، يضم فقط البنوك وكذا فروعها ومكاتب تمثيلها دون المؤسسات المالية، لهذا لابد من التمييز بينهما، من خلال هذا يمكن القول أن السر المهني المنصوص عليه ضمن أحكام الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم لاسيما نص المادة 117 يقصد به السر المصرفي.

مما تقدم يمكن تعريف السر المصرفي على أنه: "التزام المصرفي مهما كانت صفته ودرجته الوظيفية أو أهميتها بالحفاظ على أسرار المهنة المصرفية المتعلقة بمختلف المعاملات المصرفية للعملاء ومراكزهم المالية".

2- المعلومات محل السر المصرفي: باعتماد مختلف التشريعات العربية والأجنبية مبدأ السرية المصرفية إلا أن نطاقه يختلف من تشريع لآخر وذلك يرجع للسياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدول وكذا نوع النظام السياسي وفي هذا الشأن تثور مسألة تحديد المعلومات المصرفية التي تكون محل للسرية المصرفية وهو ما يطلق عليه بالنطاق الموضوعي للسر المصرفي، وهنا ظهرت لدى الفقه نظريتان هما النظرية الإحصائية والنظرية الموضوعية.

أ- النظرية الإحصائية: تقوم هذه النظرية على مبدأ تحديد قائمة المعلومات التي تكون موضوع للسر المصرفي أي تحديد قائمة المعطيات التي يكون إفشاءها محل جريمة إفشاء السر المصرفي أو بالأحرى موضوع الالتزام بالسرية المصرفية، أخذ بهذه النظرية الفقهاء الألمان حيث قاموا بتحديد تفصيلات بيانية إحصائية لمختلف الوقائع والعمليات المصرفية التي يجب إحاطتها بالكتمان وترتكز بشكل خاص على الحساب وحركته[7]. وذكروا ما يلي: رقم الأعمال وقائمة الموردين، صورة للحساب الدائن أو مدين وحركته، أوامر الدفع التي يصدرها العمل للبنك، تحديد الضمانات الشخصية والعينية، وسائل الدفع والمنقولات ذات القيمة.

إن فحوى هذه النظرية يسهل تحديد موضوع الالتزام بالسر المصرفي ويرفع كل الغموض واللبس مما لا يترك مجال للشك والاختلاف. غير أن هذه النظرية يمكن انتقادها كون أن المجال المصرفي، مجال يمتاز بالحركة والسرعة وتلحقه التطورات خاصة بدخول نظام التكنولوجيا والمعاملات الالكترونية المصرفية مما يجعل من هذه النظرية جامدة وقاصرة عن تحديد كل البيانات والمعلومات التي تتمتع بطابع الخصوصية وتدخل في نطاق السر المصرفي[8]، حيث أن هذه النظرية تضيق من مبدأ السر المصرفي، نتيجة الانتقادات الموجهة للنظرية الإحصائية فقد جاء الفقه بنظرية أخرى والتي توسع من نطاق السر المصرفي وهي النظرية الموضوعية.

ب- النظرية الموضوعية: اتجه الفقه لوضع معايير أساسية ينظر بعضها إلى الطبيعة الموضوعية للوقائع التي تنبع من العلاقة الداخلية بين المصرف والعميل بشرط أن تكون موضوع السرية غير معروفة فعلا من المجتمع ومن ثم ينفرد المصرف بالاطلاع عليها، كما ينظر بعضها إلى الطبيعة الذاتية التي تكمن في مدى استعداد العميل للحفاظ على سرية أي عملية يجريها مع المصرف، والمعيارين هذين يكملان بعضهما ويشكلان نظاما يتفق وروح السرية في المصارف، وعلى هذا لا يسأل المصرف على إفشاء السر إذا حصل عليه بصورة خارجة عن صلاته مع العملاء كالمعلومات التي يتحصل عليها من هيئات الاستعلامات أو مراجعة السجلات ذات العقود الرسمية المعدة للنشر، كالسجل العقاري وسجل المصارف[9].

أخذ بهذه النظرية المشرع اللبناني بناء على اجتهاد مجلس الشورى لدولة لبنان في قرار رقم 1983/410 بتاريخ 18-10-1983 حيث اعتبر أن موضوع السرية المصرفية يشمل جميع المعاملات المصرفية من أي نوع كانت دون تفريق بين الحسابات الدائنة والحسابات المدينة وكذلك العلاقات الحسابية القائمة بين المصرف الأجنبي العامل في لبنان ومركزة أو فروعه في الخارج[10]، ويهدف نظام السرية المصرفي في لبنان إلى تشديد الحماية على دائرة الحياة الخاصة للإنسان وخصوصياته[11]، إلى جانب المشرع اللبناني فقد أخذ المشرع المصري بالنظرية الموضوعية من خلال نص الفقرة الأولى من نص المادة 97 من القانون رقم 88 لسنة 2003 على أنه: "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذا المعاملات المتعلقة بها سرية".

من استقراء هذا النص يلاحظ أن المشرع المصري جعل السرية المصرفية تشمل جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات البنكية مهما كان نوعها، كما تشمل جميع الأمانات والخزائن الخاصة بالعملاء وكل ما يصل للمصرف في نطاق العلاقة مع العميل[12].

3- موقف المشرع الجزائري من تحديد المعلومات المتعلقة بالسر المصرفي: بالرجوع لأحكام الأمر رقم 03– 11 المتعلق بالنقد والقرض وكافة الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض يظهر جليا عدم تحديد المشرع الجزائري لقائمة

المعلومات التي تدخل في نطاق السر المصرفي، كما لم يشر إلى مقاييس يمكن من خلالها التعرف على المعلومات والبيانات المشمولة بالسرية المصرفية[13].

وهذا يعني أن السرية المصرفية تشمل كافة المعلومات والبيانات التي تتعلق بالحسابات ومعاملات العميل، بمعنى كل المعلومات التي تصل إلى علم المصرف سواء تعلقت بالعميل أو الحسابات أو الأمانات أو الخزائن، ويدخل في نطاقها اسم العميل، المعلومات الخاصة بالرصيد، وضعية الرصيد، عمليات الإيداع عدد وطبيعة المستندات المودعة، عمليات إيداع المبالغ المالية أو القيم المنقولة البيانات الخاصة بالميزانية ورقم الأعمال، الأوامر التي يصدرها العميل المتعلقة بالتحويلات، عمليات الدفع، الضمانات العينية والشخصية، الشيكات التي يسحبها العميل على البنك[14].

كما تدخل في إطار السر المصرفي المعلومات التي تصل إلى محافظي الحسابات في مجال وظيفته الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية، إذ لا يمكن أن يفضي بها إلا إلى الجهات المخول له القانون إفشاءها أمامها وإلا توبع بتهمة إفشاء السر المصرفي تحت طائلة العقوبات المسلطة من قبل اللجنة المصرفية إضافة إلى عقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وطبقا للفقرة الأولى من نص المادة 102 من الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والفرض جاء فيها: "يخضع محافظوا حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية"، كما يدخل في نطاق السرية المصرفية المراسلات الموجهة ما بين المصرف والعميل على قياس المراسلات الموجهة للغير والتي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 303 من قانون العقوبات والتي تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

ما دام المشرع الجزائري لم يحدد قائمة للمعلومات التي يطبق عليها السر المصرفي فإنه يدخل في نطاق السر المصرفي ما ذهب إليه جانب من الفقه في اعتبار البنك ملزما بالسر المصرفي ومسؤولا أمام العميل عن إفشائه في حال فشل المفاوضات بينهما على أساس أن العميل يجري مع البنك عقدا مسبقا على المفاوضات، يتعهد بموجبه البنك بالتكتم حول المعلومات التي تصل إليه من هذا العميل في حال فشل المفاوضات أو بطلان العقد المبرم بينهما[15].

يخرج من نطاق السرية المصرفية المعطيات المتعلقة بالحسابات السنوية للبنك والمؤسسة المالية كونها تخضع للنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهذا طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 103 من الأمر رقم 03 – 11 جاء فيها: "على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (06) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى"، كما يخرج من نطاق السر المصرفي كل المعلومات التي تصل للبنك ومؤسسة مالية وتكون واجبة النشر والمحصل عليها من سجلات يمكن لأي شخص الاطلاع عليها كالسجل العقاري، السجل التجاري.

يمكن القول أن المشرع الجزائري أصاب في إتباعه المبدأ الموضوعي دون المبدأ الإحصائي في تحديده للموضوعات التي تشملها السرية المصرفية وذلك لصعوبة حصر جميع الوقائع والعمليات المصرفية وعلى الأخص ما قد يستجد من عمليات مصرفية في المستقبل قد لا يشملها الحصر الموضوع.

المشرع الجزائري في هذا المجال واكب ما استقرت عليه القوانين والدول التي سبقته في هذا، غير أنها تميزت عنه بوضع نصوص خاصة تتناول السر المصرفي مثل مصر ولبنان في حين أن المشرع الجزائري اكتفى بوضع المبدأ العام للالتزام بسر المهنة شأنه في ذلك شأن الأسرار المهنية الأخرى التي يعاقب على إفشاءها قانون العقوبات.

ثانيا: الأشخاص الملزمون بالسر المصرفي.

يقع الالتزام بحفظ السر المصرفي على البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها متعاقدا مع العميل بشكل مباشر، ولأنها أشخاص اعتبارية فهي لا نستطيع مباشرة نشاطها بدون ممثليها وعمالها لذا فإن الالتزام بالسر البنكي ينصرف إليهم[16].

نصت الفقرة الأولى من نص المادة 117 من الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على أن: "يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب".

من خلال هذه الفقرة يظهر أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الأشخاص الملزمون بحفظ السر المصرفي فشمل هذا الحظر جميع العاملين في البنك أو المؤسسة المالية ابتداء من أعضاء مجالس الإدارة دون استثناء وكذا محافظي الحسابات الذين يطلعون بحكم مهامهم على الأسرار المصرفية خاصة في الرقابة المحاسبية وفقا لنص المادة 101 من الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، كما جعل الالتزام بالسر المصرفي على عاتق كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية ويقصد هنا المسير، ولقد حددت المادة الأولى من النظام رقم 92 – 05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها[17]، حيث عرفت المسير على أنه: "كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج".

ويعتبر مستخدمو البنوك والمؤسسات المالية من الأشخاص الذين يمسهم الحظر إذ يقصد بالمستخدمون، المسيرون المتصرفون الإداريون وهم الأشخاص المعنويين في مجلس إدارة المؤسسات والأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الأشخاص المعنويين في محل إدارة البنوك والمؤسسات المالية ورؤسائها، زيادة على هذا يطبق السر المصرفي على ممثلي البنوك والمؤسسات المالية سواء بطريقة دائمة أو مؤقتة وسواء كان للممثل حق التوقيع أم لا.

يدخل في إطار مفهوم مستخدمي البنوك حراس البنك أو المؤسسة المالية وعمال النظافة والقائمين بأعمال السكرتارية والسائقين، حيث أن لفظ المستخدمين يعني العاملين ويشمل هؤلاء، ولا يشترط أن تكون المعلومات أو البيانات التي يكشف أحد هؤلاء سريتها داخلة في اختصاصه الوظيفي، وإنما ينطبق المنع على كل شخص يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المعلومات والبيانات الممنوع إفشاءها ولو لم يكن هذا الشخص من العاملين في البنك أو المؤسسة المالية، كالمهندس الذي يقوم بتركيب وصيانة الحواسب أو الصانع الذي يصمم مفاتيح

الخزائن الحديدية أو من موظفو بنك الجزائر الذي خول له القانون سلطة الاطلاع على سجلات البنوك[18].

يدخل في طائفة الأشخاص الملتزمون بالسر المصرفي، كل شخص شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وكذا أنظمة بنك الجزائر الصادرة في هذا المجال ونعني هنا كل من مراقبا بنك الجزائر، أعضاء اللجنة المصرفية بما فيهم رئيسها وهو محافظ بنك الجزائر، ونوابه الثلاثة ومستخدمو بنك الجزائر والذين عينوا في إطار الرقابة يعين المكان، ويظل الالتزام بالسرية على عاتق الملتزمين ولو بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية بالبنك أو المؤسسة المالية وسواء انتهت العلاقة بين العميل والمؤسسات المصرفية لأي سبب من الأسباب[19].

لم يفرق المشرع الجزائري في مسألة الملتزمون بالسر المصرفي بين البنوك والمؤسسات المالية حيث أشار إليها بصفة عامة ومن ثم يستوي في الملتزم أن يكون من العاملين أو المستخدمين في البنوك العامة أو الخاصة، سواء كان البنك أو المؤسسة المالية وطنيا أو أجنبيا، وكذا ينطبق الأمر على كل شخص يشارك أو سبق له المشاركة في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

ثالثا: حالات رفع السرية المصرفية.

إن مبدأ السرية المصرفية يؤمن السرية التامة لجميع العمليات المتعلقة بالعملاء، ويعد خرق هذا المبدأ جريمة في حد ذاته، غير أن القاعدة العامة هي عدم جواز إفشاء الأسرار المصرفية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة هذه الحالات هي الاستثناءات الواردة على قاعدة السرية المصرفية ولقد أوردها المشرع الجزائري ضمن أحكام الفقرة الثانية من نص المادة 117 من الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث حدد فيها السلطات التي لا يمكن أن يحتج أمامها بالسر المصرفي، وإن تم هذا يعد خرقا للقانون وعرقلة لمهامها وتشتمل هذه السلطات ما يلي:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال.

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة.

من الهيئات التي يتم رفع السر المصرفي أمامها نجد:

1- إدارة الجمارك: إن إدارة الجمارك هيئة من الهيئات الإدارية والرقابية التي لا يمكن أن يحتج أمامها بالسر المصرفي في تأديتها لمهامها خاصة أمام الأشخاص المخول لهم القيام بمهامهم على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وهذا على أساس حق وواجب الاطلاع الذي منحه إياهم المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الجمارك رقم 98 – 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم[20]، وأورد المشرع حق وواجب الاطلاع في تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 17 – 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ضمن أحكام نص المادة 48.

حول نص المادة 48 السابق لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطلبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات لاسيما لدى البنوك والمؤسسات المالية، كما لا يحتج بالسر المصرفي على أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل أيضا وذلك بشرط أن يكون حق الاطلاع مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، على أن يتضمن أمر الاطلاع أسماء المكلفين المعنيين.

يحق لإدارة الجمارك بناء على عمليات المراقبة والتحقيق التي أجرتها إذ اقتضى الأمر، بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهامهم وذلك مقابل سند إبراء، كما يدخل في إطار الوثائق والمعلومات التي لا يحتج بها على إدارة الجمارك بالسر المصرفي كل الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بالتجارة الخارجية وفقا لنص المادة 48 مكرر من قانون الجمارك.

2- إدارة الضرائب: تعتبر إدارة الضرائب من الهيئات الإدارية والرقابية التي لا يجوز الاحتجاج أمامها بالسر المهني ويدخل في نطاق هذا الأخير، السر المصرفي الذي لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحتج به اتجاهها، فلقد أفرد المشرع الجزائري باب

خاص بحق الاطلاع لإدارة الضرائب ومن بين الهيئات التي يمارس فيها هذا الحق، المؤسسات المصرفية حيث جاء في نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم لسنة 2018 جاء فيها: "يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه" وجاء في نص المادة 46 في فقرتها الأولى من نفس القانون بأن: "لا يمكن بأي حال من الأحوال لإدارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاصة وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة والولايات والبلديات وكذا كل المؤسسات الهيئات أيا كان نوعها والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة التي توجد بحوزتها"، ومن خلال هذين النصين يمكن تأكيد أن إدارة الضرائب من الهيئات التي لا يحتج أمامها من قبل البنوك والمؤسسات المالية بالسر المصرفي ولها في إطار مهامها الرقابية أن تطلع وتطلب الاطلاع وتتصفح الوثائق وتطلب المعلومات عن مختلف العمليات والأعمال المصرفية التي تهمها.

3- مجلس المحاسبة: مجلس المحاسبة هيئة قضائية وإدارية تتمتع باختصاصات إدارية وقضائية في ممارسة الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، ويدخل في إطار اختصاص مجلس المحاسبة، مراقبة البنوك والمؤسسات المالية العمومية كون رأسمالها مملوك للدولة، ولقد نصت المادة 55 من الأمر رقم 95 – 20 المتعلق بمجلس المحاسبة على حق الاطلاع وسلطة التحري التي يمارسها المجلس في إطار اختصاصاته الرقابية، بحيث يحق له الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تسهل مهامه الرقابية، كما يقوم بالتحري للاطلاع على أعمالها والدخول للمعاينة، وله أن يستمتع لأي عون، في إطار ممارسته لمهامه الرقابية فإن السرية المصرفية لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة مجلس المحاسبة كونه يسهر على الحفاظ على الأموال العمومية ويعمل على حمايتها.

4- اللجنة المصرفية: وضع المشرع الجزائري اللجنة المصرفية كهيئة إدارية رقابية تعمل على المحافظة والسهر على حماية القطاع المصرفي من كل التجاوزات التي قد تقع، وذلك بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها[21]، ومن أجل هذا تقوم اللجنة بجميع واجبات الاطلاع والتحري

ورصد المخالفات الواقعة وفي سبيل هذا تمارس رقابة بناء على الوثائق مما يعطيها حق طلب كل الوثائق التي تراها ضرورة لعملية الرقابة من أجل فحصها والتدقيق فيها، كما لها أن تمارس الرقابة بعين المكان وذلك داخل البنك أو المؤسسة المالية ويمكنها في هذا المقام أن تكلف بالمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها، كما يمكن لبنك الجزائر أن يمارس الرقابة لحسابها من قبل أعوانه، وكذا يمارسها في حال الاستعجال[22].

وفي إطار ممارسة هذه المهام الرقابية تحدد اللجنة المصرفية قائمة الوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية، كما لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ونظرا للدور الرقابي الهام للجنة المصرفية في الحفاظ على سلامة وصلابة النظام المصرفي فإنه لا يمكن أن يحتج اتجاهها بالسر المهني المصرفي[23].

كما يتم رفع السر المصرفي أمام السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وفي هذا المجال يظهر دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال الكشف عن تبييض الأموال وكذا تمويل الإرهاب والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

5- خلية معالجة الاستعلام المالية: أنشأ المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 07 أبريل 2002[24] والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها وقام بتعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13 – 157 المؤرخ في 15 أبريل 2013[25] ولقد عرف هذا الأخير في مادته الثانية الخلية على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ومهمتها الأساسية مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وهذا عن طريق تلقي التصريحات بالشبهة ومعالجتها وفي هذا الإطار، تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومات ضرورة لإنجاز المهام المستندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ومن بينهم المؤسسات المصرفية، حيث أنه وفي إطار كشف هذه الجرائم لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي أمام الخلية، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل للإرهاب ومكافحتها حيث يلاحظ أن هذا النص لأول

مرة ميز بين السر المهني والسر البنكي حيث جاء بما يلي: "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة".

أما في إطار التعاون الدولي يمكن للخلية أن تقدم معلومات إلى هيئات الدول الأخرى القائمة على مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بشرط أن تعمل الهيئات الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل، أي، هي الأخرى يقع عليها واجب تقديم المعلومات لخلية الاستعلام المالي في الجزائر وكل سلطات العمومية ولا يمكن لها أن تحتج بالسر المصرفي أمامها، ويمتد هذا التعاون ليشمل الجهات القضائية، حيث يتضمن التعاون القضائي طلب التحقيقات والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين وهذا يتم بشرط المعاملة بالمثل.

6- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: نصت المادة 17 من القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء هيئة جديدة مهمتها الرئيسة الكشف عن جرائم الفساد بما فيها الرشوة حيث نقضي بـ: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، واعتبرها المشرع سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وفي إطار ممارستها لمهامها فإنه لا يحتج عليها بالسر المصرفي، أي أنه لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتذرع تجاهها بالسرية المصرفية وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويدها بالمعلومات والوثائق المطلوبة يشكل إعاقة للسير الحسن للعدالة.

7- السلطة القضائية: بالنسبة لرفع السر المصرفي أمام السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي فيخص وكيل الجمهورية إذ أن الإجراءات الجزائية التي تقوم بها طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية[26] فتخوله اتخاذ أو مباشرة جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم، وكذا أعوان الشرطة القضائية الذين يقومون بالبحث والتحري في حالة الجنايات أو الجنح المتلبس بها ويضاف إليهم ضباط الشرطة القضائية المنابين وفقا نص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية خاصة في الاطلاع على الوثائق والمستندات، يمتد رفع السر المصرفي أمام جهات التحقيق تطبيقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح لقاضي التحقيق في إطار التحقيقات باتخاذ جميع إجراءات التي تساهم في الكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة

الاتهام وأدلة النفي ومن هنا يمكنه الاطلاع على كل الوثائق والمستندات واستجواب كل شخص يراه مناسبا ولا يمكن في هذا الإطار الاعتداد بالسر المصرفي أمامه.

الخاتمة:

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ السر المصرفي في المجال المصرفي وهذا ما تجسد في نص المادة 117 من الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ما يلاحظ أن المشرع أدرج السر المصرفي ضمن السر المهني، هذا الأخير أوسع مجالا، فكان يفترض على المشرع إدراج هذا النص تحت عنوان "السر المصرفي" وهذا حتى يتوافق مضمون النص مع مكانته في التشريع المصرفي، وكان لابد أن يكون منفصلا، أي عدم إحالته لأحكام قانون العقوبات وذلك لخصوصية هذا المجال، فكان عليه بدلا من الإحالة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أن يأتي بعقوبات أخرى تتلاءم وطبيعة السر المصرفي وذلك بتشديدها والتأكيد على خطورة التجاوزات التي تقع في المجال المصرفي كونه يعتبر العمود الفقري للاقتصاد ويعمل على دفع عجلته وذلك على أساس الثقة التي تجمع بين المصارف وعملائها.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالسر المصرفي المطلق، وإنما جعل فكرة السرية نسبية وحدد حالات رفع السر المصرفي لما تقتضيه ضرورة الكشف عن الجرائم ولقد أسحن المشرع بتبنيه فكرة السرية المصرفية النسبية.

الهوامش:

1- محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، الجزء الأول، شركة مطابع الطناني، ص103.

2- أنطوان جورج سوكيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، ص18.

3- أنطوان جورج سوكيس، المرجع نفسه، ص 19.

4- الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم، جريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

5- القانون رقم 86 – 12 المتعلق بنظام البنوك والقرض المعدل والمتمم المؤرخ في 19 أوت 1986، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

6- القانون رقم 90 – 10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 10 أبريل 1990، الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

7- محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2012، مصر، ص111.

8- عبد الرحمن السيد قرمان، نطاق الالتزام بالسر المصرفي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1999،ص19.

9- محمد عبد الحي إبراهيم، المرجع السابق، ص 113.

10- أشار إلى القرار رقم 1983/410 نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، بدون دار النشر، 2007، ص109.

11- أنطوان جورج سوكيس، المرجع السابق، ص 43.

12- محمود الكيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، مصر، ص36 – 37.

13- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال، دار هومة، 2013، الجزائر، ص 152.

14- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية (مجلة محكمة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الإسكندرية)، العدد 01، سنة 2000، دار الجامعة الجديدة، ص 667.

15- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 669.

16- ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص 155.

17- النظام رقم 92 – 05 المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، المؤرخ في 22 مارس 1992، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.

18- عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص 42.

19- محمد عبد الحي إبراهيم، المرجع السابق، ص 193.

20- القانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17- 04 المؤرخ في فبراير 2017.

21- نص المادة 105 من الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم السالف الذكر.

22- نص المادة 108 مكرر من نفس الأمر.

23- نص المادة 109 من نفس الأمر.

24– المرسوم التنفيذي رقم 02– 127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23 الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2002.
25– المرسوم التنفيذي رقم 13– 157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23 الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2013.
26– الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.